

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ - ١٤ ب)

بمساحة ٤,٩١ فدان بما يعادل ٢٠٠٦٢٨,٨٥٧ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة / منال مصطفى محمد الشيمسي

والسيدة / أمل مصطفى محمد الشيمسي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى لقطعة الأرض رقم (١٤ ب) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/أمل مصطفى محمد الشيمى لقطعة الأرض رقم (١٤ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة / أمل مصطفى محمد الشيمى بعد ضم قطعى الأرض رقمى (١٤ ب) و (١٤ أ) لتصبح قطعة أرض واحدة برقم (١٤ أ - ١٤ ب) بمساحة ٤,٩١ فدان بما يعادل (٢٠٦٢٨,٨٥٧م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم ١٠ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض مع استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ أ ، ١٤ ب) بمساحة ٤,٩١ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٩١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ مرفقا به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط وال التقسيم للمشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط وال التقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٤٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧١٩٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ مرفقا به عدد (٧) لوحات من المخطط المعدل للمشروع والتعهدات الازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقا به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإقادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالي - عقارى - تنفيذى (معاينة حديثة) - قانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٥٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التحقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
منال مصطفى محمد الشيمى والسيد / أمل مصطفى محمد الشيمى باعتماد تعديل  
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ، ١٤ ب) بمساحة ٤،٩١ فدان بما يعادل  
٢٠٦٢٨,٨٥٧ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١ بنشاط سكنى بمقابل عينى ،  
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر  
بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري  
المعروض ؛

#### قرار :

**ماده ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ، ١٤ ب)  
بمساحة ٤،٩١ فدان بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥٧ م٢ (عشرون ألفا وستمائة وثمانية  
وعشرون متراً مربعاً و٨٥٧/١٠٠٠ من المتر المربع) الواقع بالحوض رقم (١٠)

بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١ والمخصصة للسيدة / منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة / أمل مصطفى محمد الشيمى لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرميين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مسادة ٢-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ق ، ويدعى بذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مسادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما بأنه لم يتم التصرف أو البيع في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت غير ذلك يلغى القرار الوزاري ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية .

**مسادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار ولتحاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٥-** يلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والأنظمة التنفيذية وبيانه كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمنة أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص العباني .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١١-** يلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١٢-** يلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المعدل المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤ - ١٤ ب) بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥٧ م٢ بما يعادل ٤,٩١ فدان الواقع بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / منال مصطفى محمد الشيمسي والسيدة / أمل مصطفى محمد الشيمسي لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وفقاً لملحق التعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٦٢٨,٨٥٧ م٢ أي ما يعادل ٤,٩١ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٦٣٣,٩٧٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٨٠ م٢ بما يعادل ٠,٧٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (مسجد) بمساحة ٢٥٤٣,٧٣٥٦ م٢ أي ما يعادل ٠,١٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠٠٠٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٦٨٣,٥٧٣٥ م٢ أي ما يعادل ١,٣٥٣ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٦٧,٤٨٩٥ م٢ أي ما يعادل ٤,٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه بمساحة ٢٦٩٢,٠٧٩٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٩٦٣٣,٩٧٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٨٠ م٢ بما يعادل ٠,٧٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P (م٢)	مساحة الدور (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٦,٧٨١	١٧٠	٣٤,٩٢	٣٤,٩٢	شيلان عليه متصلة	٢	
٢	٣٢٣,٧٣٧	٩٠	٢٧,٥٥	٢٧,٥٥	شيلان متصلة	١	
٣	٣٢٧,٢١١	٨٠	٢٤,٤٤٩	٢٤,٤٤٩	شيلان متصلة	١	
٤	٣٢٧,٤٤٩	٨٠	٢٤,٤٣	٢٤,٤٣	شيلان متصلة	١	
٥	٣٢٧,٢١١	٩٠	٢٧,٥٥٥	٢٧,٥٥٥	شيلان متصلة	١	
٦	٤٤٨,٩١٩	٩٥	٢١,١٢٦	٢١,١٢٦	شيلان متصلة	١	
٧	٣٤٠,٩٤٣	٩٥	٢٧,٨٦	٢٧,٨٦	شيلان متصلة	١	
٨	٤٥٢,٥٩٧	١٧٠	٣٧,٥٦	٣٧,٥٦	شيلان عليه متصلة	٢	
٩	٣٤٠,٣٨١	٩٥	٢٧,٩١	٢٧,٩١	شيلان متصلة	١	
١٠	٣٤٠,١٣٩	٩٥	٢٧,٩٣	٢٧,٩٣	شيلان متصلة	١	
١١	٣٣٩,٨٩٨	٩٥	٢٧,٩٥	٢٧,٩٥	شيلان متصلة	١	
١٢	٤٤٦,١٦٦	٩٥	٢١,٢٩	٢١,٢٩	شيلان متصلة	١	
١٣	٣٢٧,٢١١	٩٠	٢٧,٥٠٥	٢٧,٥٠٥	شيلان متصلة	١	
١٤	٣٢٧,٤٤٩	٨٠	٢٤,٤٣	٢٤,٤٣	شيلان متصلة	١	
١٥	٣٢٧,٢١	٨٠	٢٤,٤٥	٢٤,٤٥	شيلان متصلة	١	
١٦	٣٢٦,٧٣٧	٩٠	٢٧,٥٤٥	٢٧,٥٤٥	شيلان متصلة	١	
١٧	٤٨٦,٧٨١	١٧٠	٣٤,٩٢	٣٤,٩٢	شيلان عليه متصلة	٢	
١٨	٤٧٩,٤٤٢٥	١٧٠	٣٥,٤٥٧	٣٥,٤٥٧	شيلان عليه متصلة	٢	
١٩	٥٠٥,٣٢٥	١٧٠	٣٣,٦٤	٣٣,٦٤	شيلان عليه متصلة	٢	
٢٠	٦٨٢,٣١٢	٢٧٠	٣٩,٥٧	٣٩,٥٧	شيلان متصلة	٣	
٢١	٦٨٢,٣١٢	٢٧٠	٣٩,٥٧	٣٩,٥٧	شيلان متصلة	٣	
٢٢	٥٠٥,٣٢٥	١٧٠	٣٣,٦٤	٣٣,٦٤	شيلان عليه متصلة	٢	
٢٣	٤٧٩,٤٤٢٥	١٧٠	٣٥,٤٥٧	٣٥,٤٥٧	شيلان عليه متصلة	٢	
الاجمالي	٩٦٣٣,٩٧٩	٢٩٨٠	-	-	شيلان	٣٤	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات الشبه متصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به أرضي + أول وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ م فقط وفي حالة التماذج السكنية يصبح الردود ٤م من جميع الجهات و ٦م من ناحية السور .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **ثانيا - المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٥٥١,٧٣٥٦م٢ أي ما يعادل ١٣١ فدان وتمثل نسبة (٢,٦٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١١٤,٣٢٨م٢ بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الاستعمال	مساحة القطعة ٢م	مساحة القطعة بالفدان	إجمالي مساحة الأرض (٤٢م F.P)	نسبة البناء	الاشتراطات البنائية المسموح بها
خدمات (مسجد)	٥٤٣,٧٣٥٦	٠,١٢٩	١٠٦,٣٢٨	%١٩,٠٥	الارتفاع والردوة
غرف أمن	٨	٠,٠٠٢	٨	٠	وتقى لاشتراطات الدينية المعمول بها بالهيئة
الاجمالي	٥٥١,٧٣٥٦	٠,١٣١	١١٤,٣٢٨	-	أرضي فقط ولا تزيد مساحة الغرفة على ٩٢م٩

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .

٢ - الردود لا تقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات .

٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

- ٤ - يسمح بإقامة غرف سطح بنسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) بمواد سهلة الفك والتركيب .
- ٥ - يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرضي الفيلات السكنية .
- ٦ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البانية المسموح بها للمشروع .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع	المساحة بالفدان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٢٩٨٠,٠٠	٠,٧٠٩	%١٤,٤٥
F.P (مسجد)	١٠٦,٣٢٨	٠,٠٢٥	%٠,٥١
F.P	٨	٠,٠٠٢	%٠,٠٤
الاجمالي	٣٠٩٤,٣٢٨	٠,٧٣٦	%١٥,٠٠

وكيلًا عن المالك

**طارق عبد العزيز إبراهيم**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البدرورم أسفل المباني السكنية ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورمات والجاري العمل بها بالهيئة دون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان وخدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة / مثال مصطفى محمد الشيمى والسيدة / أمل مصطفى محمد الشيمى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأصدمة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٢- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
وكيلًا عن المالك  
**طارق عبد العزيز إبراهيم**

طرف أول  
(إمضاء)



